

القسم : الأنظمة
المقرر : قواعد الإثبات
المستوى : الثالث
الرمز : نظم - ٢٠٦
الزمن : ٣ ساعات



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعليم الإلكتروني و التعليم عن بعد

أسئلة اللقاءات الحية لمقرر قواعد الإثبات

للفصل الدراسي الأول لعام ١٤٤٠

اللقاء الثالث

*ملف متجدد يتم تحديثه بعد كل لقاء وإرساله في القناة الخاصة بالمقرر

إعداد و تدقيق ومراجعة :

مشرفات مجموعة الأنظمة مستوى ثالث

بوت الأنظمة
L a w B o t



السؤال الأول : أين ذكر المنظم ما يتعلق بالإقرار ؟

(السؤال لا يأتي مثله في الاختبار=تعليق الدكتور)

قد المنظم فصلا كاملا في الباب التاسع للكلام على هذا الطريق (م ١٠٤ - ١١٠) وقد تكلم عن القرار في ٨ مواد

السؤال الثاني : ما هو تعريف الإقرار ؟

لغة و اصطلاحا : الاعتراف (خذوا التعريف الأول = تعليق الدكتور)

السؤال الثالث : ما تعريف الإقرار القضائي ؟

هو ما يحصل فيه ثلاثة قيود ؛ أما الدائرة ، أثناء السير فيها ، متعلقًا بالواقعة المقر بها .

السؤال الرابع : و ما أثر اختلال قيد من قيوده؟

أثر الاختلال فيه : له أثران: ١/ أنها يعتبر إقرار غير قضائي

٢/ أنه لا ينفي عنه صفة الإثبات الشرعي

السؤال الخامس : هل يقبل إقرار الوكيل عن موكله ؟ (المذكورة لم يذكر فيها إلا حالة واحدة فقط = تعليق الدكتور)

له حالتان : ١/ إذا كان نص على الإقرار في الوكالة فيقبل .

٢/ و إن لم ينص على ذلك فلا يعتد به .

السؤال السادس : ما هي أدلة مشروعية الإقرار ؟

دليلين من الكتاب الدليل الأول : (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ

جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ

إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ) آل عمران ٨١

الدليل الثاني : (آخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ) التوبة ١٠٢

ثلاثة أدلة من السنة الدليل الأول : ما روي أن ماعزاً أقرّ بالزنا فرجمه النبي صلى الله عليه وسلم – الدليل

الثاني : الغامدية

الدليل الثالث : قال النبي صلى الله عليه وسلم (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها)

الإجماع : أجمعت الأمة على صحة الإقرار .

المعقول : الإقرار إخبار على وجه تنتفي عن المقر التهمة والريبة فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضر به ولهذا كان أكد من الشهادة .

تمت أسئلة صفحة رقم ١١

السؤال السابع : ما شروط صحة الإقرار ؟ وما يستثنى من ذلك مع الدليل ؟

الشروط	الاستثناء	الدليل
أن يكون المقر عاقلا وعكسه المجنون لا يصح إقراره وكذلك النائم .	لا يوجد	لقوله صلى الله عليه وسلم "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ ، وَعَنِ الْمَعْرُوفِ حَتَّى يَعْقِلَ"
أن يكون المقر بالغا وعكسه الصبي فلا يصح إقراره	إذا كان الصبي مأذونا له في البيع والشراء فبيعه وشراؤه جائز.	
أن يكون المقر مختارا وعكسه المكره	إن أقر بغير ما أكره عليه	لقوله صلى الله عليه وسلم "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروا عليه"
أن يكون المقر غير محجور عليه شرعاً	يقبل إقرار المحجور عليه لسفه أو فلس ، في كل ما لا يعد محجوراً عليه شرعاً .	لا يوجد

السؤال الثامن : ما صيغة الإقرار ؟

صيغته صراحة و دلالة .

تمت أسئلة صفحة رقم ١٢

السؤال التاسع : هل يقبل إقرار الأخرس بالإشارة ؟

له حالتان : في الحدود و اللعان لا يقبل لأن الإشارة شبيهة والحدود تدرأ بالشبهات
في الأمور المالية يقبل لكن بشرطين : أن تكون مفهومة و معهودة .

السؤال العاشر : هل يقبل الإقرار المكتوب وهل له شروط ؟

يقبل بشرط وضوحه .

السؤال الحادي عشر : هل يتعدا الإقرار لغير المقر ؟ مع التعليل وما أمثلة ذلك ؟

الإقرار حجة قاصرة فلا يتعداه إلى غيره .

التعليل : أن زعمه ليس بحجة على غيره / ولأن المقر لا ولاية له إلا على نفسه فله أن يلزم نفسه بما شاء و ليس له سلطة على إلزام غيره / أيضاً يحتمل أن يكون المقر كاذباً في إقراره ومتواطئاً مع المقر لإضاعة حق شخص ثالث .

الأمثلة : مذكرة في المذكرة صفحتي ١٣-١٤ عددها ٤ أمثلة .

تمت أسئلة صفحة رقم ١٣

السؤال الثاني عشر : هل يقبل إقرار المريض ؟

فيه أربع حالات : ١/ إذا أقر في مرضه لغير وارث بشيء ، فكإقراره في صحته لعدم تهمته فيه .

٢/ إذا أقر بالمال لو ارث ، بأن يقول : له علي كذا ، فلا يقبل إلا ببينة لأنه متهم فيه .

٣/ إن أقر بصدق لامرأته ، يقبل ولها مهر المثل بالزوجية لا بإقراره .

٤/ لو أقر أن أبان - أي طلق - زوجته في صحته فلا يسقط إرثها إلا إذا صدقته فيما قال .

السؤال الثالث عشر : هل يتجزأ الإقرار على صاحبه في الفقه و النظام ؟

فيه قولان : ١/ الإقرار لا يتجزأ ٢/ الإقرار يتجزأ (والراجع في المحاكم هنا القول الثاني أنه يتجزأ= تعليق الدكتور)

تمت أسئلة صفحة رقم ١٤

السؤال الرابع عشر : ما حكم الرجوع عن الإقرار ؟ مع الدليل.

فيه مسألتان :

المسألة الأولى / الرجوع عن الإقرار في الحدود فيه قولان:

القول الأول: مقبول مطلقاً / الدليل في ذلك أنه ورد في حديث ما عزر رضي الله عنه في الصحيحين وغيرهما أنه هرب عندما رُجم ، ومع ذلك تبعه الصحابة رضي الله عنهم و رجموه حتى مات ، فلم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم .

القول الثاني غير مقبول مطلقاً / الدليل في ذلك القول الثاني غير مقبول مطلقاً أيضاً ما ورد في قصة ما عزر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال للصحابة لما تبعوا ما عزرًا " هلا تركتموه يتوب ، فيتوب الله عليه "

المسألة الثانية / الرجوع عن الإقرار في حقوق الأدميين فإنه لا يقبل .

تمت أسئلة صفحة رقم ١٥

السؤال الخامس عشر: ما الحكم فيما لو أقر بنسب وما شرط ذلك مع التعليل ؟

نعم يقبل لأنه غير متهم في إقراره بشرط - و الشروط هي : ١/ إمكان صدق المقر .

القسم : الأنظمة
المقرر : قواعد الإثبات
المستوى : الثالث
الرمز : نظم - ٢٠٦
الزمن : ٣ ساعات



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعليم الإلكتروني و التعليم عن بعد

٢ / أن لا ينفي به نسباً معروفاً ٣ / إذا كان المقر به مكلفاً فلا بد أيضاً من تصديقه .

السؤال السادس عشر والأخير : ما حكم تطبيق عينات النسب على المدعى نسبه ؟ مع التعليل.

لا يجوز - التعليل : الشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها / الناس مؤتمنون على أنسابهم .

تمت أسئلة صفحة رقم ١٦



بوت الأنظمة
L a w B o t